

فان دعي للمخجل فلا وجوب الا ان يكون البايع معنوا  
 عرض او حبس او كان امرأة عند ربح او قاضيا يشهد  
 على امرئ بشئ عنده ولا يلزم الشاهد كتابه الصك البايع  
 فله احتياها كماله ذلك في مخجله ان دعي له لاني ادا  
 وله بعد كتابته حبس عنده للاجر **وكن الابد للشهادة**  
 فرض كفاية وان وقع اتفاقا **ان كانوا جميعا** كان زاد الشهود  
 على اثنين فيما يثبت بهما **فلو طلب من واحد منهم** وهو  
 من يادي **او من اثنين منهم او لم يكن الا هما** **او الا واحد**  
**والحقا يثبت به وييمين** عند القاضي المطلوب اليه **فرض**  
**عين** والا لا يشهد الا بالواجب وقاله تعال ولا يادي  
 الشهداء اذا ماد عوا سوا كان الحقائق الثابتة يثبت  
 يشاهد وييمين ام لا فلو ادى واحد وامتنع الآخر وقال  
 للمدعي اخلع مع عصى لان من مقاصد الاستماد التورع  
 عن اليمين **وقما يجب الادان دعي المخجل من مسافة**  
**عدوى** بنا على انه يلزمه الحضور الى القاضي لادامتها  
**وط يجمع على فسقم** بان اجمع على عدمه او اختلفا فيه  
 كشارب شبيبة فيلزم بشا ريب الابد وان عهد من القاضي  
 رد الشهادة به لانه قد يتغير اجتهاده اما اذا اجمع على  
 فسقم كشارب الخمر فلا يجب عليه الادان الا لا فائدة له

فان دعي للمخجل فلا وجوب الا ان يكون البايع معنوا

سواء

سوا كان فسقا ظاهرا ثم خفي بل يجرم عليه ذلك **ولاعنة ربه**  
**من نحو مرض كحن** برالمرة وغيره مما شققت به الجملة  
**واللعنة** **ور يشهد على شهادة** **او يبعث اليه من يسميها**  
 واذا اجمعتا الشروط وكان في صلاة او حجام او على طعام  
 فله التأخير ان يفرغ **فصل** في تحمل الشهادة  
 على الشهادة وادائها **تقبل شهادة على شهادة مقبول**  
 شهادة في **عمر عقوبة لله تعال** **واحصان** ما لا كان او  
 غيره كعقد وقسم وقود وحققا لعموم قوله تعال  
**واشهدوا** **او ذوي عهده** منكم **وللعاء** الحاجة اليها لان  
 الاصل **فد يتعذر** ولان الشهادة **عقوبة** **الماد** **اقبته**  
 عليه كما سائر الحقوق بخلاف عقوبة الله تعال والاحصان  
 لان حقه تعال المشروط فيم الاحصان في الجملة مبني على  
 المسا هلة وحقق الادعي على الطمينة وذكر الاحصان  
 من يادي **وخبر** **بمقبول** الشهادة غيره فلا  
 يصح تحمل شهادة مرد ودها كفا سقا ورقعا وعدى  
 وكذا لا يصح تحمل النساء وان كانت الشهادة في ولادة او  
 رضاع كما علم من **فصل** لا يكتفى بغير هلكه رضاء شاهد  
 لان الشهادة **الغير** تثبت شهادة الاصل لا ما يشهد  
 به الاصل **وتحتملها بان يستزعم** الاصل اي يلائم من  
 الشهادة

فان دعي للمخجل فلا وجوب الا ان يكون البايع معنوا  
 وعان في مرض او غير ذلك مما شققت به الجملة  
 له التأخير لعموم حكامه والتمسك به وان كان  
 ان يرضى الشهادة بطمينة عند الادفونك  
 اعلم او الخلف ونحو ذلك كما في الصحاح  
 عيا ابرج

اي الذي يجرم به عيش اي  
 احصان من رزاه كما عرفت  
 عمر به امر بان انكر كونه  
 كحسنا فصحها بشيئة  
 احصان لاجل رجمه فالتعذر  
 الشهادة على شهادة هلكه  
 العيش به هب

Copyright © King Saud University